الحد من ظاهرة تجنيد الاطفال في ضوء القانون الدولي

م.م نور خالد ابراهيم

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / كلية القانون

Reducing the phenomenon of child recruitment in light of international law

Noor Khaled Ibrahim
Imam Jaafar AL-Sadiq University
College of Law
noor.khaled@sadiq.edu.iq

الملخص

تعد ظاهرة ازلية منذ اقدم الحضارات ,حيث يتم استخدام الاطفال في الحروب ,ونتيجة للانتهاكات الحاصلة ,بدا اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بوضع حد لتلك الظاهرة والوقوف على ابرز اسبابها والاليات لمكافحتها ,فقد تم عقد الكثير من الصكوك الدولية المعنية لحماية حقوق الطفل ,ومن اهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات ,وقد ورد بتلك الصكوك الدولية التدابير المفروضة على الدول لمنعها لتلك الظاهرة من حظرها للتجنيد بشكل عام وتحديد السن القانوني للانتماء للقوات المسلحة ,والالتزام الصريح للدول ببنود تلك الاتفاقيات ,وحماية حقوق الاطفال من اي انتهاكات مرتكبة بحقهم من تجنيد وقتل وتشويه وغيرها من الاعمال المؤذية والتي لاتتناسب مع طبيعتهم الجسمانية ,وتوفير لهم سبل الحياة الكريمة مقارنة باطفال دول العالم .وتعتبر رعاية الاطفال والاهتمام بهم مسؤولية دولية ووطنية ,يتم من خلالها معرفة تطور المجتمعات واهتمامها بفئات المجتمع المختلفة ,لاسيما حماية حقوق الاطفال وخصوصا بالمناطق التي تشهد صراعات عسكرية دائما مثل دول قارة افريقيا ودول الشرق الاوسط وبعض دول اسيا .واعتبر الاطفال النازحون نتيجة لعمليات التهجير فئة مستهدفة من قبل العصابات والمليشيات الارهابية ,لاستخدامهم بالاعمال العسكرية المختلفة.الكلمات المفتاحية : ظاهرة تجنيد الاطفال .الاطفال المسلحين ,اتفاقيات دولية لمكافحة التجنيد,اسباب التجنيد.

Abstract

It is an eternal phenomenon since the oldest civilizations, where children are used in wars, and as a result of the violations that occurred, the interest of the international community and international organizations began to put an end to this phenomenon and to identify the most prominent causes and mechanisms to combat it. The rights of the child of 1989 and other conventions and protocols, and these international instruments contained measures imposed on states to prevent this phenomenon from prohibiting recruitment in general, determining the legal age for belonging to the armed forces, explicit commitment of states to the provisions of those agreements, and protecting the rights of children from any violations committed against them from recruitment Murder, mutilation and other harmful acts that are not commensurate with their physical nature, and providing them with a decent life compared to the children of the countries of the world Taking care of children and taking care of them is an international and national responsibility, through which the development of societies and their interest in different groups of society is known, especially the protection of children's rights, especially in areas that witness permanent military conflicts such as the countries of the African continent, the Middle East and some countries in Asia. The displaced children were considered as a result of displacement operations a target group By gangs and terrorist militias, to use them in various military actions.

المقدمة :

تعد هذه الظاهرة من اقدم ظواهر المجتمع ,وبسبب النزاعات والصراعات تلجا اطراف النزاع لتجنيد الاطفال ممن هم تحت السن القانوني ,ويكون سبب لجوء القوات المسلحة او الجماعات الارهابية لتعبئة صفوفها بالجنود واستخدامهم بمختلف الاعمال مثل المشاركة المباشرة بالاعمال العسكرية والطهي وحمل المعدات العسكرية والعمل بالطبابة وغيرها ,بغض النظر اذ عما يتعرض له هؤلاء الاطفال المجندين من انتهاكات وقتل وتشويه وتعذيب .ان عملية التجنيد اكثر مايتعرض له الاطفال في وقت الصراعات المسلحة ,باعتبارهم الفئة الاضعف بالمجتمع ,وتعتبر ظاهرة خطرة وتهدد المجتمع باسره ,ان ادخال هذه الفئة بالصراع المسلح ,يعد من ابشع الانتهاكات المرتكبة بحق الاطفال, وتعدد الاسباب المؤدية للتجنيد وسوء الاوضاع الاقتصادية وانتشار العصابات المسلحة الارهابية .ولذلك تعتبر رعاية الاطفال والاهتمام بهم مسؤولية دولية ووطنية ,يتم من خلالها معرفة تطور المجتمعات واهتمامها بفئات المجتمع المختلفة ,لاسيما حماية حقوق الاطفال وخصوصا بالمناطق التي تشهد صراعات عسكرية دائما مثل دول قارة افريقيا ودول الشرق الاوسط وبعض دول اسيا .واعتبر الاطفال النازحون نتيجة لعمليات التهجير فئة مستهدفة من قبل العصابات والمليشيات الارهابية ,لاستخدامهم بالاعمال العسكرية المختلفة .لقد اولى المجتمع الدولي اهمية بالغة لحماية حقوق الطفل فقد تم عقد العديد من الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل ,وعقد المؤتمرات الدولية وتسليط الضوء على اهمية حماية حقوق الاطفال من العيش بسلام وحق التعلم وتوفير بيئة مناسبة في المناطق التي تشهد صراعات عسكرية .

مشكلة البحث تتخلص المشكلة بتسليط الضوء على ظاهرة التجنيد وابرز الاسباب المؤدية لتلك الظاهرة ,وتحديد الاتفاقيات الدولية اضافة لموقف الدول والاليات لمكافحتها .

منهجية البحث تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ,مع ذكر موقف الدول من تلك الظاهرة .وسيتم تقسم البحث الى :تعريف تجنيد الاطفال واسبابها في الجماعات الارهابية,ثم الى الاتجاهات الدولية لمكافحة تجنيد الاطفال واخيرا موقف الدول واليات مكافحتها .

المبحث الاول تجنيد الاطفال واسبابها في الجماعات الارهابية

ان عملية تجنيد الاطفال في الجماعات المسلحة الارهابية ليست ظاهرة جديدة في المجتمع الدولي ,ونظرا لاهميتها تم التطرق لها في اوقات مختلفة وكلما تثار مسالة الجماعات الارهابية واعمالها الاجرامية ,سنتطرق في هذا المبحث :تجنيد الاطفال واسباب التجنيد .

المطلب الاول : ؛ماهية تجنيد الاطفال :

لقد جاءت مبادئ باريس معرفة الطفل الجندي بانه "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية هو أي شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مُستخدَماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمّالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية ."(١) وقد تم الحظر في القانون الدولي على تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنوداً أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وطبقاً للمعاهدات والأعراف، كما يتم تعريفه بوصفه جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية. وفضلاً عن ذلك يُعلِن قانون حقوق الإنسان سن الثامنة عشرة بوصفها الحد القانوني الأدنى للعمر بالنسبة للتجنيد ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية. وكذلك تم تعريفه " وهي كل طفل سواء أنثى أم ذكر لم يبلغ سن الرشد عاما حربية وقتالية أو أعمال مرتبطة بذلك لاشراكهم بالعمليات القتالية وقد عرفت المفوضية الاوربية لحقوق الانسان الاطفال الجنود" بأنهم الاشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الـ ١٩ سنة وسبق ان شاركوا في الصراع العسكري المسلح"(٢) حيث ان عملية التجنيد المقصود بيها " التعبئة الالزامية او والجبرية في القوات المسلحة بغض النظر عن القوات المسلحة او الجماعات المسلحة "(٣) وايضا يتم تعريفه بانه "ضم الطفل الى المجموعة المسلحة وتحويله الى تابع لها بأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكفله بها عرفت ايضا مبادى كيب تاون الطفل الجندي "كل شخص دون الثامنة عشر يشكل جزءا ونوع من انواع القوة المسلحة النظامية او غير النظامية او مجموعة مسلحة باي صفة ,بأي صفة بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر المقاتلين والمراسلين والجواسيس ..الخ "(٤) ونستنتج من ان عملية التجنيد :تتم على كل طفل لم يتم الثامنة عشر من العمر ,ومشاركته بالنزاعات المسلحة والقيام بالعديد من الامور منها الاعمال العسكرية سواء مشاركته مع القوات الحكومية او غير الحكومية او القيام باعمال الاخرى مثل الطهي او الاسعافات للجرحى وهكذا .

المطلب الثاني أسباب تجنيد الاطفال في الجماعات الارهابية

من خلال دراسة اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية ,يمكن تحديد اسباب هذا التجنيد ,سواء كان قسريا ام تلقائيا ,وبالرغم من اهتمام الامم المتحدة واجهزتها المختلفة لحماية حقوق الاطفال اذ تم عقد العديد من الاتفاقيات التي منعت تجنيد الاطفال واشراكهم في العمليات العسكرية ,وبالرغم من هذا المنع الا ان عملية التجنيد مستمرة ,وعليه يوجب على المجتمع الدولي اتخاذ الخطوات الرادعة مع هذا الوضع . وتتم عملية تجنيد الاطفال النزاعات المسلحة بطريقتين :التجنيد الاجباري ؛التجنيد الاختياري ,حيث ان الاطفال في كلا الصورتين يتم انضمامهم اللى القوات المسلحة .وفي الغالب يتم التجنيد في الدول التي تشهد نزاعات عسكرية وتعرضها للهجمات الارهابية فتكون قد تحققت الطريقة الاولى من التجنيد الاجباري ,اما الاختياري عن طريق انضمامهم لتلك الجماعات نتيجة للظروف السيئة التي تشهدها دولهم الامر الذي يدفع الاهل على الموافقة بانضمامهم لتلك الجماعات المسلحة وتلبية احتياجات اسرهم الظرورية ,وسلب حقوق الاطفال ولاسيما الحق في التعليم .مثل ماحدث في الحربين العالميتين وكذلك ماحدث في العراق (اجبار الاطفال بالانضمام الى قوات داعش بشمال العراق والمحافظات الغربية). وفي الاساس اعتبر الفقر من ابرز الاسباب التي تدفع الاطفال للانضمام للجماعات المسلحة ,وحسب الاحصائيات ان العدد الاكبر من الاطفال المقاتلين من الدول الافريقية ,لكثرة النزاعات في المنطقة ,مع ملاحظة ان التجنيد لايقتصر فقط على الذكور فقد يتم تجنيد الفتيات في المقابل لتلك الجماعات الارهابية مثل قيامهن بالخدمات المنزلية وغيرها (٤) وان العديد من البلدان في حالة حرب ,حيث ان الظروف الاجتماعية قد ساعدت لتجنيد الاطفال وفي الغالب الاطفال الذين توفى والديهم اللذين يعتبرون اكثر ضعف من اولئك الذين يعيشون في ظل والديهم ,اذان ان نسبة تجنيد هؤلاء الاطفال ترتفع مقارنة بغيرهم ,حيث يكون الانضمام للقوات المسلحة والجماعات العسكرية بحصولهم على نوع من الحماية وتحسين وضعهم الاجتماعي .(٥) وتعدد الاسباب التي تؤدي لالتحاق الاطفال في القوات العسكرية

سواء (النظامية او غير الحكومية), وبغض النظر اذ ماكان التجنيد ناتج من الاختطاف وتجنيدهم قسرا او أختياري ومن ابرز هذه العوامل :(الفقر –التميز –اعمال الانتقام –الولاء لمجموعة اثنية او قبلية او دينية –اضافة الى الامن والتشرد).٦

المبحث الثاني الاتجاهات الدولية لمكافحة تجنيد الاطفال في الجماعات الارهابية

قد صرحت الأمم المتحدة في احدى تقاريرها بانه يوجد أكثر من(٨.٥٠٠ طفل)استخدموا كجنود عام (٢٠١٩) في صراعات مختلفة في أنحاء العالم وقتل نحو(٢٧٠٠)آخرين.وذكر الامين العام (انطونيو جوتيريش) بتقريره الذي قدمه لمجلس الامن بما يخص الأطفال واشتراكهم بالنزاعات المسلحة ومايحدث لهم من تجنيد وقتل وتعذيب وسلب من هؤلاء الاطفال من ابسط حقوقهم المتمثلة بالتعليم والرفاهية والعيش بسلام ,واضافة الى ذلك قد ذكر التقرير الجرائم المرتكبة بحق هؤلاء الاطفال الفئة الاضعف بالمجتمع ,التي بلغ عدد هذه الانتهاكات بالاستناد الى التقرير المقدم من الامين العام (١٩٣٧٩طفلا)في اماكن مختلفة من بلدان العالم التي شهدت صراعات مسلحة في عام (٢٠٢٠)في دول مثل :سوريا ,الصومال ,الكونغو الديمقراطية ,افغانستان ,اليمن ,وتضمن التقرير قائمة ذكر فيها اطراف النزاعات من اجل حثهم للالتزام ببنود الاتفاقيات الدولية وحماية الاطفال من جميع الجرائم المرتكبة ضدهم ومن ضمنها التجنيد .(٧)

المطلب الاول :دور مجلس الامن : لقد بدا اهتمام مجلس الامن بمسالة الاطفال والنزاع المسلح ,اذ عقد العديد من الجلسات وتمت مناقشة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الاطفال من تجنيد و قتل واغتصاب وقتل وتشويه وكذلك اعمال العنف الجسني المرتكبة ضدهم ,اذا عقد مجلس الامن في عام(١٩٩٨)اول جلسة نقاش مفتوحة متعلقة بالاطفال والنزاع المسلح ,وفي العام التالي (١٩٩٩) تم اصدار اول قرار لمجلس الامن لأجل ادراج مسالة الاطفال والنزاعات المسلحة وما يعانوه من انتهاكات في ظل ظروف النزاع في جدول اعماله ,اذ حدد القرار الصادر (بأدانة ستة انتهاكات جسيمة يعاني منها الاطفال في مناطق النزاعات ,وطلب من الامين العام برفع تقرير متعلق بالمسالة).وفي عام (٢٠٠٠ صدر القرار الثاني واكد على ان التهديد واستهداف المدنين ومن ضمنهم الاطفال تعتبر خطر وتهديد للسلم والامن الدوليين ,واستمرار رفع تقارير عن جميع الانتهاكات من قبل الامين العام للامم المتحدة ولاسيما في اوقات النزاعات والمناطق التي تشهد نزاع مستمر .(٨)استمرار اهتمام مجلس الامن بشان الاطفال والانتهاكات المرتكبة ضدهم حيث اصدر قراره المرقم (١٣٧٩في عام ٢٠٠١) والطلب من الامين العام باعداده قائمة باطراف النزاعات واي من تلك الاطراف تستخدم تجنيد الاطفال وتنتهك التزاماتها الدولية ,ونتيجة للجهود الدولية دخول البروتوكول الملحق بالتقافية حقوق الطفل والخاص باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ,وقد اعتبر تاريخ دخول البروتوكول الاختياري يوم ١٢ فبراير /شباط اليوم الدولي لمكافحة تجنيد الاطفال .(٩),اقر المجلس بتوسيع الية الرصد والابلاغ المرتكبة ضد الاطفال وبالاستناد الى قراره ذي الرقم (١٦١٢ الصادر عام ٢٠٠٥), تم انشاء الفر يق العامل التابع لمجلس الامن المختص بالاطفال والنزاع المسلح حيث يعمل الفريق والذي اعتبر هيئة فرعية من مجلس الامن بالتدقيق من المعلومات والتقارير التي ترفع له في حالات الاطفال المشتركين بالنزاعات المسلحة والانتهاكات المرتكبة ضدهم ويقدم الفريق توصياته بالتدابير الضرورية وتحقيق الهدف من عمله بتعزيز حماية الاطفال ضد الانتهاكات ومن ضمنها التجنيد.ثم تلى ذلك قراره المرقم (١٨٨٢الصادرعام ٢٠٠٩) اذا الزم القرار الدول الاطراف بوضع خطط ملموسة لوقف الانتهاكات المرتكبة ضد الاطفال .(١٠)وقد وصل عدد قرارات مجلس الامن الى حوالي (١١ قرار)متعلق بالاطفال والنزاع المسلح ,وان الغاية من تلك القرارات بمنع التجنيد واي انتهاكات اخرى بحقهم وحمايتهم من اي اضرار بغض النظر عن منطقة النزاع .ان مكافحة تجنيد الاطفال لم يقتصر فقط على مجلس الامن اذا ان الجهات الاخرى ابدت تعاونا ملحوظا في مسالة الاطفال والنزاعات المسلحة منها الجمعية العامة للامم المتحدة ولجنة حقوق الطفل والمنظمات المتعددة الاقليمية ,اذ ان ظاهرة التجنيد تعتبر انتهاكا لحقوق الطفل بغض النظر عن مكان قيام النزاع المسلح .ويكون التعاون من خلال وضع خطط العمل والزيارات الميدانية لمناطق النزاعات المسلحة واقامة الحوار مع الجهات الحكومية والجهات المسلحة غير الحكومية لحماية الاطفال من الانتهاكات ضدهم من تجنيد وقتل وغيرها من اعمال عدائية ووحشية بحق الاطفال (١١)

المطلب الثاني : دور اليونيسف في مكافحة تجنيد الاطفال : تعتبر من المنظمات التابعة للامم المتحدة والمعنية لحماية حقوق الطفل ,اضافة الى ذلك تعتبر المنظمة الوحيدة الوارد ذكرها في اتفاقية الطفل لما تقدمته تلك المنظمة من استفسارات وخبرة بكل مايتعلق بحقوق الاطفال .اذ انها تتواجد تقريبا في كل دولة من دول العالم وهذه الميزة تساعدها للقيام بعملها بافضل وجه. (١٢) تعتبر حماية الاطفال من الانتهاكات المتعددة ابرزما نصت علية اتفاقية حقوق الطفل ,اذا ان الاتفاقية جاء شاملة وغير محددة بمنطقة جغرافية معينة ,حيث ان نطاق الاتفاقية يمتد الى العالم باكمله ,والتزام الدول بشكل عام بنصوصها اما يكون بصورة مباشرة عند الانضمام للاتفاقية او بطريقة غير مباشرة عن طريق

العرف ,لالتزام الدول الاخرى ببنود تلك الاتفاقية ,لقد وضعت اليونيسف استراتيجية خاصة لحماية الاطفال حتى عام (٢٠٣٠) وان هدف هذه الاستراتيجية تقديمها نظرة واضحة لعمل اليونيسف وتحقق عالم خالي من العنف والاستغلال للاطفال والانتهاكات الجسيمة التي تصيب الاطفال بشكل عام وفي فترات النزاع المسلح بشكل خاص .(١٣)لقد تضمنت استراتيجية اليونيسف توفير الحماية (الاجتماعية والعدالة ومجال التعليم وتوفير المدارس الامنة وكذلك الصحة) والحماية الضرورية للاطفال في النزاعات المسلحة .ان المبادئ التي تسير عليها اليونيسف في استراتيجيتها متبعة من القواعد والمعايير الوارد ذكرها باتفاقيات حقوق الانسان وحقوق الطفل وحمايتة من الانتهاكات الجسيمة والعنف والاستغلال ,ولاجل تحقيق استراتيجية اليونيسف اعتمدت ثلاث برامج اساسية (المعالجة الفعالة والاسباب السلوكية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لانتهاكات حماية الطفل على نطاق واسع ,دعم انظمة الحماية الشاملة والفعالة لحماية الاطفال من الانتهاكات ومواجهتها ,الوقاية من الانتهاكات في جميع الاوضاع الانسانية ومواجهتها)(١٤)

المطلب الثالث :الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة التجنيد :استمرت الجهود الدولية لتنظيم ظاهرة التجنيد من خلال عقد الصكوك الدولية والزام الدول الاطراف بنصوص تلك الاتفاقيات وقيام مسؤوليتها الدولية في حالة الانتهاك ,سنتطرق في هذا المطلب الى ابرز الصكوك الدولية واهمها المنضمة لحالة تجنيد الاطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة ,الفرع الاول :بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧,والفرع الثاني :البروتوكول الملحق باتفاقية الطفل لاشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠,والفرع الثالث مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الاطفال ٢٠١٧.

الفرع الاول –بروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ :لقد ورد في البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩) عدة مبادئ تناولت احكام متعددة لحماية الاطفال في النزاعات المسلحة اذا تم الزام الاطراف المتعاقدة قيامها بالتدابير اللازمة لحماية الاطفال ومنعهم من الاشتراك بالعمليات العسكرية ,وقد تركت الاتفاقية صلاحية تحديد هذه التدابير لتقدير سلطة الدولة وما تراه ضروري ويتناسب مع امكانية الدولة صاحبة النزاع ,وتطرقت الاتفاقية الى منع اشتراك الاطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر ,وفي الحالات الاشتثنائية والضرورية وتم تجنيد هؤلاء الاطفال يمنع اشتراكهم بالاعمال القتالية بصورة مباشرة وتقديم من هم اكبر سنا لتلك الاعمال القتالية .(15) وعلى الدول الاطراف في اي نزاع دولي ان تمنع مشاركة الاطفال اختياريا او تجنيدهم ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر ,بالخدمة في قواتها العسكرية ,وجاء في البرتوكول بنص صريح "لايجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في القوات او الجماعات المسلحة ,ولا يسمح لهم المشاركة بالاعمال العدائية ".(16) مع ملاحظة ,ان البروتوكول الاول قد جاء بحظر المشاركة المباشرة للاطفال في النزاع المسلح ,اما البروتوكول الاضافي الثاني قد جاء بحماية اوسع للاطفال ,اذا ورد فيه حظر تام على مشاركة الاطفال سواء بصورة مباشرة للاعمال القتالية ,او صورة غير مباشرة مثل نقل الذخائر والمعدات العسكرية ,والقيام باعمال التدمير والتخريب لمناطق العدو ,او استخدام الاطفال بالتجسس على العدو .(17)ومن خلال ماتم الاتفاق عليه من قبل الاطراف المتعاقدة باتخاذها اجراءات حازمة في النزاعات المسلحة(اذ ماكانت دولية او نزاعات مسلحة داخلية) ,و نلاحظ ان البروتوكلين الملحقة باتفاقية جنيف قد حددت السن الادنى لمشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة هو الخامسة عشر من العمر ,وتعبر هذه الخطوة اضافة وتدعيم للجهود الدولية المبذولة من قبل المجتمع الدولي بمنع تجنيد الاطفال وحماية حقوقهم من الانتهاك ,ولاسيما حقهم بالعيش برفاهية وحق التعليم والعيش بسلام .

الفرع الثاني –البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠ :لقد اعطى هذا البروتوكول الاختاري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ,اهتمام بالغ لحماية الاطفال من اشتراكهم بالنزاعات المسلحة ,اذ تم عقده في عام٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ بعد ايداع وثائق التصديق المطلوبة ,وقد فرض على الدول الاطراف اتخاذها الاجراءات الازمة الضرورية بمنع اشتراك الاطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشر حيث رفع البروتوكول الحد الادني لمشاركة الاطفال في القوات المسلحة الى سن الثامنة عشر ,وكذلك تطرق البروتوكول على الدولى اتخاذها الاجراءت المطلوبة ومنع تجنيد الاطفال ممن يقل اعمارهم عن الثامنة عشر من العمرفي الجماعات المسلحة او استخدامهم في العمليات العسكرية .(18) وقد جاء في البروتوكول على الدول الاطراف ان تتعاون لتنفيذ نصوص هذا البروتوكول ,ومنع اي عمل يتناقض مع مواد هذا البروتوكول ,ومن ضمن الاعمال الواجب اتخاذها من قبل الدول (اعادة الادماج الاجتماعي ,والتعاون التقني والمالي)ووضع البرامج مثل انشاء صندوق تبرعات .(19) وتقدم الدول الاطراف تقارير شاملة بالاجراءات المتبعة لتفيذ نصوص البروتوكول ,وكذلك التدابير الخاصة بمنع التجنيد واشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ,ويتم كل خمس سنوات رفع التقرير ,ويمكن من لجنة حقوق الانسان طلب من اي دولة طرف معلومات اضافية بما اتخذته من اجراءات متعلقة بهذا البروتوكول .(20)

الفرع الثالث: مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الاطفال ٢٠١٧:

تم عقد المبادئ في كندا ١٤ انوفمبر ٢٠١٧\ وان غاية الدول الاعضاء لحفظ السلام ومنع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ,ونتيجة لزيادة عملية التجنيد واستغلال الاطفال في النزاعات ,اذ يتم استخدام الاطفال في وظائف متعددة منها :الطهي ,وحمل المعدات واستخدامهم كجواسيس او للاغراض الجنسية ,حيث تعددت الانتهاكات بحقهم ولاهتمام الدول الاطراف بحماية الاطفال من تلك الانتهاكات الجسيمة .

لاسيما في المناطق الخاضعة لعمليات حفظ السلام ,ورغبة الدول الاطراف في هذه المبادئ وبالامتثال الى قرارات مجلس الامن ,وكذلك الصكوك الدولية المعنية بحماية الاطفال من التجنيد وغيرها من صور الانتهاك .(21)ومن ابرز ماجاء بالمبادئ التي الزمت الدول الاعضاء :المتابعة بادراج الاحكام المتعلقة بحظر تجنيد الاطفال بلوائح الامم المتحدة الخاصة بحفظ السلام الاقليمية ,ووضع استخدام الاطفال وتجنيدهم على لائحة اولوليات عمليات حفظ السلام من ناحية التخطيط الاستراتيجي ,اضافة الى التعاون مع جهود الامم المتحدة بالتعاون والرصد والانذار المبكر لحالات التجنيد ,اذ ان هذه الحالات تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية .اضافة الى التنسيق والتواصل الدول الاعضاء مع مراكز حماية الاطفال والجهات المعنية ,بأعتماد المعايير الدولية لمكافحة هذه الظاهرة .واخيرا تطرقت المبادئ الى حماية الاطفال في حالة الاحتجاز ورعايتهم مع مايتناسب مع بنية الاطفال وطبيعتهم الخاضة باعادة ادماجهم في المجتمع عن طريق وضع البرامج النفسية وماتعرضوا له من صدمات خلال مرحلة التجنيد .(22)

المبحث الثالث موقف الدول واليات مكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

يشهد العالم صراعات متعددة وتجري بمناطق مختلفة واختلاف مواقف الدول من ظاهرة التجنيد ومايترتب عليها من اثار جسيمة على المجتمع ,سنتاول في هذا المبحث موقف دولة تشاد والسودان واليمن وافغانستان وسوريا والعراق ,ثم نتطرق الى اليات مكافحة هذه الظاهرة .

المطلب الاول موقف الدول من مكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

الفرع الاول موقف دولة تشاد والسودان :

تعتبر منطقة شرق تشاد والسودان من المناطق التي تشهد صراعات عسكرية دائمة بين الجيش التشادي والجيش السودان , وبطبيعة الوضع الامني غير المستقر تظهر ظاهرة تجنيد الاطفال بالقوات المسلحة النظامية وكذلك الجماعات المسلحة ,وعلى الرغم من انكار حكومة تشاد والسودان تبنيها لعملية تجنيد الاطفال في قواتها المسلحة الا انها لم تنكر وجود الاطفال ضمن قواتها .وتعد حركة العدل والمساواة من ابرز الجماعات المحلية في تشاد المعروفة بنشاطها لتجنيد الاطفال واستخدامهم للاعمال العسكرية ,اذ تقوم هذه الحركة بخطف الاطفال من مخيمات النازحين وقيامهم بالتدريب العسكري والنفسي لاعدادهم لخوض المعارك المستمرة بين اطراف النزاع . وبحسب احصاءات قامت بها الامم المتحدة في بداية عام (٢٠٠٧) حيث اظهرت الاحصائيات اعداد هائلة من الاطفال المنظمين للقوات العسكرية التشادية والسودانية (٧,٠٠٠٠الى ١٠,٠٠٠٠طفل)وفي بعض الاحيان يكون وجود اختياري وهربا من الفقر وانعدام فرص الحياة الكريمة لهم .(٢٣)ان في عام(٢٠٠٩) صرحت لجنة حقوق الطفل التابعة للامم المتحدة عن انتهاكات الجسيمة الحاصلة للاطفال والاستمرار بتجنيد الاطفال بالقوات المسلحة ,ونتيجة لذلك في عام(٢٠١٠)قد ذكر الامين العام للامم المتحدة تعاون حكومة تشاد بمكافحة تجنيد الاطفال وابداء المساعدة لوصول اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتلك المعسكرات وتقيم الوضع ,اذ انه تم عقد مؤتمر بتعاون الامم المتحدة مع(جمهورية افريقيا ,وحكومة تشاد وكاميرون ,والسوادن ,ونيجيريا والنيجر)حيث تعهدت حكومات الدول بوقف عملية تجنيد الاطفال في قواتها العسكرية واعادة تأهيل للاطفال المجندين السابقين في المجتمع ووقف الانتهاكات الجسيمة بحق الاطفال ,وعلى الرغم من الجهود الدولية الاان لم يتم تحقيق النتائج المطلوبة حيث لم يشترك بعض اطراف النزاع وعدم توفير فرص الحياة الكريمة للاطفال والاهم من ذلك استمرار النزاعات المسلحة في المنطقة ,والذي يعد الاطفال من ضحاياها .(٢٤)

الفرع الثاني: موقف سوريا من تجنيد الاطفال في القوات المسلحة :

نتيجة للنزاعات المسلحة في المنطقة بين القوات العسكرية النظامية والقوات المعارضة للحكومة اذ اصبحت سوريا منطقة للعنف والانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين ومنهم الاطفال ,وقد اشار تقرير اليونسيف في عام (٢٠١٦ بان ١٩ الف طفل)قتلوا على يد القوات المسلحةو المعارضة والجماعات الارهابية ,وان هذه النسبة تمثل (٩٠٪)من الاطفال السوريين ,وتعددت الانتهاكات المرتكبة بحق الاطفال من تجنيد وقتل وتعذيب ومنع من المدراس وكذلك منع وصول المساعدات للفئات المحتاجة ,ويتم تجنيد الاطفال نتيجة للاختطاف وتدريبهم عسكريا ونفسيا واستخدامهم للمشاركة المباشرة بالاعمال القتالية والانتحار اضافة لاستخدامهم بامور اخرى مثل نقل المعدات العسكرية او طباخين او

غيرها من الاعمال التي تعتبر انتهاك لطفولتهم وحرمانهم من الحد الادنى من الحقوق الواردة بالاتفاقيات الدولية .(٢٥)"كان صغار السن مقاتلين اكفاء جدا ,وهم يقاتلون بحماس ولايخافون من اي شئ .وكان المقاتلون في سن ١٤-١٧سنة على خط الجبهة ,كلام احد الاشخاص المرتبطين باحدى المجموعات المسلحة درعا ٢٠١٣" حيث يتم استخدام الاطفال من الاولاد والفتيات في الاعمال العسكرية ,ويعتبر استخدامهم انتهاك للمواثيق الدولية اذ يتعرضون لجميع الانتهاكات ,وقد يكون تجنيدهم الزاميا عن طريق العنف او اختياريا نتيجة لعدم الاستقرار وانتقاما لفقد احبابهم يلجئون للانظمام للقوات المسلحة سواء كانت النظامية او الجماعات المسلحة الارهابية .وبسبب استمرار العمليات العسكرية لجئت الحكومة الاعتماد الى اسلوب (المجموعة شبه المسلحة والمليشيات) لتعبئة لقواتها المسلحة نتيجة للنقص الحاصل في عدد الجنود ,اذ هاجر اغلب الشباب المؤهل لحمل السلاح خارج البلد ,مع ملاحظة انه وجود الاطفال في مناطق التفتيش بكل من (حلب ,ودرعا و طرطوس) ,اضافة الى تسليح الاطفال من بلغ الرابعة عشر من العمر حيث تم تدريبهم واستخدامهم فيما بعد بالخطوط الامامية للجبهة .ومن ابرز وابشع ما تم فعله بحق الطفولة استخدمت كل من الحكومة والقوات المسحلة الارهابية استخدام الاطفال من هم تتراوح اعمارهم ٦ سنوات واقل للقيام باعمال التجسس ,ومعاناه الاطفال في حالة الامساك بيهم سواء من قبل الجهات الحكومية او العكس من القوات المسلحة الارهابية .(٢٦) ونتيجة لاهتمام المجتمع الدولي بمصير الاطفال السورين ودعوة اطراف النزاع المختلفة من القوات المسلحة والجماعات المسلحة الاخرى فقد وقعت في عام (٢٠١٩) قوات سوريا الديمقراطية اتفاق مع الامم المتحدة والتزمت بيه لانهاء ظاهرة تجنيد الاطفال في قواتها المسلحة وحمايتهم من الانتهاك .(٢٧) وان بسبب الاوضاع الامنية غير المستقرة والاوضاع الاقتصادية الامر الذي دفع الاسر السورين لمغادرة البلاد وحماية لاولادهم من التجنيد والانتهاكات المرتكبة ضد الاطفال ,واما بعض الاسر فقد لجئت الى تزويج الفتيات وحمايتهم من الاختطاف وعمليات التجنيد .قد اولى المشرع السوري اهتمام بالغ بمسالة تجنيد الاطفال وبسبب الصراع العسكري, فاصدر القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ عالج بيه اشراك الاطفال في الاعمال القتالية وجاء بنصوصه "انه من جند طفلا دون الثامنة عشر بقصد اشتراكه في العمليات العسكرية وغيرها من الاعمال يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشرة الى عشرين سنة او الغرامة ,مع تشديد العقوبة في حالة اصابة الطفل بعاهة دائمة او وفاة الطفل بسبب تلك الاعمال العسكرية ",وخلو القانون المذكور من الاحكام المتعلقة بمسؤولية الطفل المجند وقيامه بالافعال المنتهكة خلال فترة انضمامه القوات المسلحة او الجماعات الارهابية وترك الامرالى القواعد العامة المعمول فيها في ظل القانون السوري الداخلي . (٢٨)وعلى الرغم من انضمام سوريا لاتفاقية الطفل والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٠ واهتمام المشرع السوري لتجريم ظاهرة التجنيد والتي تعد خطوة ايجابية من المشرع لمكافحة التجنيد وتمتع الاطفال بالحقوق المنصوصة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ,الا انه لاتزال العمليات العسكرية مستمرة وكذلك عملية تجنيد الاطفال الامر الذي يدور في حلقة مفرغة والاطفال هم ضحية لتلك الانتهاكات .

الفرع الثالث موقف جمهورية الكونغو من تجنيد الاطفال في القوات المسلحة :

تشهد هذه المنطقة الصراعات العسكرية الدائمة ,والنشاط المستمرللجماعات المسلحة والقوات النظامية والذي يذهب ضحيته السكان المدنيين ومن ضمنهم الاطفال ,وبالرغم من جهود القادة المحليين لاحلال السلام والابتعاد عن الصراعات العسكرية الا ان الامريعد شبه مستحيل ,اضافة الى نزوح الاشخاص من البلدان المجاورة لاسيما راوندا والابادة الجماعية التي حصلت والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القادة العسكريين ,وبالرغم من مساحة جمهورية الكونغو التي تعادل مساحة القارة الاوربية الا ان الصراعات مستمرة على الموارد الطبيعية والنزاعات المحلية على السلطة .لقد تعددت الانتهاكات المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة والمتمثل بدمتر المنازل والتهجير والابادة الجماعية لقرى كاملة وتدمير المدارس والتعليم والعنف ضد الاهالي ,وانتهاك ضد الاطفال من تجنيد والاعتداء الجنسي ,ان عمل الجماعات المسلحة يمثل خرق لجميع المواثيق الدولية وحقوق الانسان .,اذ تم توقيع خطة عمل بين حكومة جمهورية الكونغو وبين الامم المتحدة عام ٢٠١٢,وقد تضمنت هذه الخطة المشتركة على عدة بنود من اهمها مكافحة ظاهرة تجنيد الاطفال وممارسة الانتهاكات الاخرى بحق الاطفال من العنف الجنسي ومعالجة اعادة الاطفال المجندين الى اسرهم ,وقد انشئت الامم المتحدة فريق لمتابعة تنفيذ تلك البنود ,اذ اصدرت حكومة جمهورية الكونغو اوامر لقوات الامن الوطني بحظرها ارتكاب اي انتهاك بحق الاطفال من التجنيد وفرضه عقوبات على من يخالف الاوامر,الا ان العمل ببنود الخطة لم يكتمل اذ في وقت لاحق تجددت الصراعات العسكرية بين اطراف النزاع وتواصل تجنيد الاطفال ضمن قواتها العسكرية والامر لم يقتصر على الذكور فقط فقط يتم تجنيد الاناث كذلك وتعرضهن للأنتهاكات المتعددة .(٢٩)وبسبب الجهود الدولية ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الاحمراذ في (٢٠١٤عام) تم اعادة الكثير من الاطفال الى اسرهم في مقاطعة "شمال كيفو"وجنوب كيفو " شرق جمهورية الكونغو ,وصرحت المسؤولة في الصليب الاحمر السيدة تانجا "مازال تجنيد الاطفال طوعا او كرها امرا واقعا يصيب الكثير من الاطفال في

جمهورية الكونغو الديمقراطية ,على الرغم من حظر القوانين الوطنية والدولية لهذا الامر ,وان تجنيد الاطفال امر محظور "لقد تم تجنيد الاطفال في الكونغو ممن تقل اعمارهم عن (١٨عام)اجبارا في الغالب ,ولكن في احيان اخرى يلتحق الاطفال اختياريا هربا من ظروف المعيشة السيئة او انضمامهم بسب معتقد ديني اورغبتهم بالانتقام ممن قتلوا اهلهم,مع ملاحظة استخدام الاطفال بالاعمال القتالية او التجسس او غيرها من تلك الاعمال ,وتبذل المنظمات الدولية جهودا مكثفة بادماج هؤلاء الاطفال وتعويضهم عما عانوه من انتهاك اثناء فترة التجنيد ومساعدة ادماجهم بشكل سليم مع اسرهم والمجتمع .ويبذل افراد اللجنة الدولية جهود كبيرة بمساعدة الاطفال حيث يقطعون مسافات بعيدة واستخدام وسائل الموصلات المختلفة لوصولهم لافراد اسر الاطفال المجندين ,ويشارك افراد اللجنة الدولية للصليب الاحمر افراد متطوعون ,اذا تم جمع (٩٩ طفلا في عام ٢٠١٤) باسرهم واخراج الاطفال من القوات المسلحة وتم تسجيلهم بقاعدة منطقة "كامينا "العسكرية ضمن البرنامج المتبع بين حكومة جمهورية الكونغو والامم المتحدة وقيامهم بدورات تدريبة لهؤلاء الاطفال ومدى اندماجهم مع الحياة المدنية بعيد عن العمليات العسكرية ,اضافة الى ذلك الزيارة الميدانية خلال (٣شهور)لكل طفل من الاطفال المجندين سابقا ورؤية مدى اندماجهم بافراد عوائلهم .(٣٠)ومن التطبيقات الدولية لمعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الاطفال ,ففي تاريخ ١٤/اذار /٢٠١٢اصدرت المحكمة الجنائية الدولية اول حكم بشان جريمة تجنيد الاطفال واستخدامهم بالنزاعات المسلحة ,في قضية المدعى العام ضد (لوبانغا دييلو) وقد ادانت المحكمة لوبانغا لارتكابه جريمة حرب اذا قام بتجنيد اطفال تراوح اعمارهم من (٥-١٠)حيث تم تجنيدهم بطريقتي التجنيد الاجباري والاختاري ومشاركتهم للقوات المسلحة لتحرير الكونغو ,دون اي اعتبار لحقوق الاطفال ,يعتبر الحكم الصادر من المحكمة بانه من السوابق القضائية الدولية لحالات ممثاثلة بالمستقبل ,وقد شهدت الممثلة الخاصة للامم المتحدة (راديكا كومارا سوامي)امام المحكمة الجنائية الدولية ,بمذكرة ذكرت بها "تجنيد الاطفال الزاميا او طوعيا "و" استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الاعمال القتالية ",وان التفسير المتعلق بتلك العبارتين قد اتاح مجال اكبر لحماية الاطفال المتواجدين بالقوات المسلحة او الجماعات الارهابية .اضافة الى ذلك فقد اعتمد المحكمة اقتراح الممثلة الخاصة باعتبار ان "السوق "و"التطويع "تعتبر من صور تجنيد الاطفال .والتي تعتبرادخال الطفل بالمجموعة المسلحة ,مع ملاحظة ان موافقة الطفل لالتحاقه بالقوات المسلحة لايفرق عن التحاقه بيه اجباري ولايفرق من الناحية القانونية والناحية العملية ,لقد وسعت المحكمة بتفسيرها لعبارة "المشاركة بشكل فعال في الاعمال القتالية "ان هذ التفسير قد ضمن الحماية ووسع من نطاقها ليشمل جميع الاطفال المجندين المتواجدين في القوات العسكرية ولن تقصر الحماية فقط للمشاركية في جبهات القتال .(٣١)

الفرع الرابع موقف اليمن من تجنيد الاطفال في القوات المسلحة :

تعد اليمن من المناطق ذات الصراع الدائم للوصول الى سلطة الحكم وان النزاعات المحلية القائمة بين القوات المسلحة النظامية والقوات المعارضة المعروفين باسم الحوثيين ,الامر الذي ادى لانتهاك حقوق الانسان ,ومن ضمنها حقوق الطفل ,ان النزاعات المسلحة المحلية اذا ثارت في منطقة ما تاركة خلفها الدمار الشامل وانهيار للبنية التحتية للدولة من انهيار التعليم والنظام الصحي وانعدام الاستقرار الامني ,ان الانتهاكات التي تصيب الاطفال من ناحية القتل والتشويه والتجنيد بالقوات العسكرية ,مع ملاحظة حرمانهم من الحدود الدنيا للحقوق الطفل المعترف بالمواثيق الدولية .ان عملية تجنيد الاطفال تعتبر من اشد الانتهاكات ,والذي يذهب ضحيتها الاطفال ,لقد شهدت اليمن صراعات محلية دائمة استمرت لفترات طويلة ,وقد ظهرت ظاهرة التجنيد منذ عهد الرئيس اليمني (علي عبدالله صالح)اذ في عهدته تم تجنيد اطفال دون سن الخامسة عشر في قواتها النظامية ,الا ان ظاهرة التجنيد قد تضاءلت بعد انضمام اليمن لعدة اتفاقية دولية الخاصة بحقوق الطفل ,الا ان جانب الجماعات المسلحة ولاسيما الحوثيين (٣٢)بالرغم من الانتهاكات لحقوق الطفل قد فرض المشرع في القانون اليمني بالمادة (١٤٩) التي منعت تجنيد الاطفال واشراكهم في العمليات العسكرية ممن يقل اعمارهم عن(١٨ سنة),وعلى الرغم من ذلك الحظر على تجنيد الاطفال واشراكهم بالعمليات العسكرية الا ان عملية التجنيد مستمرة من قبل القوات النظامية والحويثيين على سواء والي يدفع الثمن الطفل ومعاناته وحرمانه من ابسط حقوقه .ففي عام (٢٠٠٧)اشارت تقارير يمنية بان الحكومة اليمنية قد جندت اطفال من دون (١٥عاما)واشركتهم بالقتال ضد مجموعة تعرف "الشباب المؤمن " ,وكذلك بالنزاع المسلح مع الحوثيين تم استخدام اطفال في الخطوط الامامة والتي راح ضحيتها عدد كبير منهم .(٣٣)قامت الممثلية الخاصة للامم المتحدة بزياتها لمتابعة تنفيذ الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة واليمن في عام (٢٠١٢),حيث قامت الحكومة اليمنية لمراجعة شاملة لتشريعاتها وقوانينها العسكرية ,وقد اتخذت اليمن خطوات جدية للحد من ظاهرة التجنيد ومكافحتها واصد رمجلس الوزراء اليمني عدة قرارات تنفيذها لالتزماتها بمبادئ باريس الرامية لحماية الاطفال من انتهاكات وتجنيدهم في القوات العسكرية ,وبعد عدة سنوات من بدا الحرب في اليمن استطاعت الجهود الدولية المتمثلة بالامم المتحدة توقيعهم اتفاق مع الحوثيين

,لقد تضمن التزام الحوثيين بمكافحة التجنيد وانهاء عملية استغلال الاطفال في للقوات الجماعات المسلحة ,وحمايتهم من القتل والتشويه وانتهاك لحقوقهم الاخرى ,لقد اعتبر هذا الاتفاق بين الامم المتحدة والحوثيين بداية الامل الجديد للاطفال اليمنيين .لقد تعددت الانتهاكات المرتكبة من الحوثيين من هجوم صواريخ على المدنيين اضافة للهجمات باستخدام مختلف الاسلحة والذي تسبب بخسائر بشرية فادحة ومن ضمنهم الاطفال ,وكذلك تدمير المستشفيات ومنع وصول المساعدات الانسانية ,وحسب تقارير الامم المتحدة تم تجنيد (الاف من الاطفال)ومشاركتهم بالاعمال القتالية ,وقد اضاف تقرير لاحق للامم المتحدة بانه خلال فترة (٢٠٢٠-٢٠٢١لقى مايقارب ٢٠٠٠)طفل مجند من قبل الحوثيين .وعلى الرغم من المساعي الدولية الا ان اطراف النزاع في اليمن بان لها سجل حافل بعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية والحد من تلك الانتهاكات المرتكبة بحق الاطفال والاشخاص المدنيين ان الانتهاكات المرتكبة في اليمن لم تقتصر على الحوثيين فقط اضافة لانتهاكات القوات المسلحة النظامية وبحسب تقارير مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة تم رصد تجنيد الحكومة اليمنية للاطفال في قوات امنها الخاص بمعسكر للقوات المسلحة في شبوة ,وكذلك انتهاكات التحالف بقيادة السعودية والامارات الذي قد نفذ اكثر من (٢٥غارة)على اليمن (٣٤).

الفرع الخامس موقف افغانستان من تجنيد الاطفال في القوات المسلحة

تعتبر من الدول الاكثر فتكا بالاطفال في العالم ,وتعرض الاطفال لاضرار بالغة نتيجة للصراعات المستمرة بما في ذلك القتل والتشويه من التفجيرات والعبوات الناسفة والغارات الجوية ,والذي ذهب ضحيتها الكثير من الاطفال ,ولم يفرق الوضع الامني في افغانستان عن باقي الدول التي تشهد صراعات دائمة ونزاعات مسلحة محلية ,فقد تم انتهاك حقوق الانسان وحقوق الاطفال بشكل خاص اذ تم استغلالهم بالعمليات العسكرية ,حيث يتم تجنيد الاطفال وتعرضهم لابشع الانتهاكات. لقداهتمت حكومة افغانستان بحماية حقوق الطفل وانضمت للعديد من الصكوك الدولية المعنية, اذ انضمت لاتفاقية حقوق الطفل في عام (١٩٩٤)والتزمت ماورد بتلك الاتفاقية من نصوص لحماية الاطفال من جميع صور الانتهاك ,مثل التجنيد والقتل والتشويه والاعتداء الجنسي ,وايضا انضمت للبروتوكول الاختياري في عام (٢٠٠٣)والذي جاء نصوصه بحماية اوسع لحقوق الطفل اذ حظرت التجنيد ودعت الى مكافحة الظاهرة وانتهاءها ومنع استغلال الاطفال في الجماعات المسلحة,وايضا هي من الدول الاطراف في نظام روما الاساسي الذي اعتبرت تجنيد الاطفال من جرائم الحرب ,وجاء بالقانون المحلي الافغاني (رقم ٣٠لسنة ٢٠٠٨)على ان التجنيد في القوات المسلحة ممن لاتقل اعمارهم عن (١٨عاما)واعتبره الحد الادني للتجنيد .(٣٥)وفي عام (٢٠٠٩)تم اعتماد قانون الاحداث وتقديمه الدعم لاتاهيل الاطفال ممن تم تجنيدهم في الجماعات المسلحة ,ومساعدة الاطفال المحتجزين بمراكز الاحتجاز ,وان المسؤولية الدولية تقع على دولة في حالة تجنيد الاطفال ,بغض النظر اذا ما تم التجنيد من قبل القوات الحكومية او الجماعات المسلحة الارهابية ,وان مسؤوليتها ناتجة من الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها حيث فرضت تلك الاتفاقيات على "الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع ومكافحة التجنيد ", ومن الملاحظ على خطة العمل المشتركة بين الامم المتحدة وافغانستان في المادة (٣)حظرت تجنيد الاطفال واستخدامهم في المنشات العسكرية ,ولاكنها لم تحظر استخدامهم وتجنيدهم في الجماعات المسلحة ونصت خطة العمل على فصل الاطفال الذين هم جزء من المنشات العسكرية في غضون شهر من تنفيذ خطة العمل ولاكنها لم يحدد القانون اي اجراءات على اعادة تاهيل هؤلاء الاطفال المجندين واعادة ادماجهم في المجتمع ,اضافة لذلك لم ينص على التعويضات التي ارتكبت بحق هؤلاء الاطفال ,بالرغم من وجود سياسي وقانوني لالتزامات الحكومة الافغانية لانهاء التجنيد الا ان هناك تقارير مستمرة بان الضباط الافغانيين يواصلون استخدام الاطفال بشكل غير رسمي في الجيش (في قوات الامن الوطني)اذ لوحظ وجود اطفال في نقاط تفتيش متعددة لغياب اجراءات المساءلة والافلات من العقاب (٣٦)وتعتبر الظروف الاقتصادية السيئة من الاسباب الرئيسية لتجنيد الاطفال وان كان اختياري لجوءهم للقوات المسلحة او القوات العسكرية, اذ ان الفقر الشديد يدفعهم للانظمام لتلك القوات اضافة الى سهولة الوصول الى الاسلحة النارية والدراجات واجهزة اللاسلكي والمعدات الاخرى التي يفضلها الاولاد في سن المراهقة الامر الذي يستغله القادة العسكرين والسماح للاطفال بالانضمام للقواتها العسكرية ,اما تجنيدهم في القوات المسلحة المعارضة مثل قوات طالبان فقد تم ادراجهاعام (٢٠٠٧)في جدول اعمال مجلس الامن من ضمن قائمة الاحزاب التي تقوم بتجنيد الاطفال واستخدامهم ضمن قواتها العسكرية والتي تعتبر مسؤولة عن قتل وتجنيد وتعذيب الاطفال ,وزرع العبوات الناسفة والقيام بالهجمات الانتحارية ,وتدميرها للمدارس والمستشفيات ,ومنعها من وصول المساعدات الانسانية .(٣٧)

الفرع الخامس موقف العراق من تجنيد الاطفال في القوات المسلحة :

عانى العراق من دماركبير واثار سلبية لاتزال مستمرة لوقتنا الحاضر , ان النزاعات المسلحة وهجوم الجماعات الارهابية دمرت المجتمع العراقي ,ومن ضمنها الطفل العراقي اذا قامت الجماعات الارهابية بالاعتداء على مناطق شمال وغرب العراق مخلفة دمار شامل بالبنى التحية لتلك المحافظات ,وعانى الافراد من انتهاك لحقوقهم ,ولم يكن الاطفال اكثر حظا فقد تم تجنيدهم بتلك القوات وما تعرضوا له من قتل وتشويه واعتداء جنسي ,وعلى الرغم من وجود الصكوك الدولية الا حقوقهم انتهكت من قبل تلك الجماعات .وبعد الانتهاء من حملات التحرير التي قادتها الحكومة العراقية وتحرير المحافظات من تلك الجماعات الارهابية .بدا مرحلة اخرى وتمثلت باعادة الادماج والتعافي من اثار الجماعات الارهابية . تتمثل عملية اعادة الادماج للاطفال المجندين بالمجتمع بانها "العملية التي من خلالها يتنقل الاطفال الى المجتمع المدني ,وقبولهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم ,وتهيئة جميع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية اللازمة ,للحفاظ على الحياة وسبل العيش بكرامة ".لقد تعددت الاعمال التي يقوم بها الاطفال المجندين بالقوات المسلحة مثل القتال بالخطوط الامامية لجبهات القتال ,وقيامهم بالطهي وحمل الادوات العسكرية واستخدامهم جواسيس ,اضافة للاغراض الجنسية ,اذ يتعرض الاطفال المجندين الى العنف اليومي والانتهاك المستمر ,مع اجبارهم لارتكاب الجرائم المختلفة ,ولم يختلف حال الاطفال بالعراق ما عليه بغيره من البلدان ذات الصراع المستمر ,اذ اظهرت تقارير الامم المتحدة في عام (٢٠١٨) الاعداد الكبيرة للاطفال الذين قتلوا وشوهوا بسبب النزاع المسلح في المنطقة .لايزال الاطفال في العراق معرضين بشكل كبير لعملية التجنيد من قبل الجماعات المسلحة فمثلا وجود القوات الدولة الاسلامية في سوريا والعراق ,والتي تتبع اجندات لتجنيد الاطفال في قواتها المسلحة بغض النظر عن اعمارهم او الاعمال الذين يؤدها ولاتتناسب مع طبيعتهم الجسمانية .(٣٨)يواجه الاطفال المجندين السابقين تحديات كبيرة بمرحلة الادماج بالمجتمع وممارسة حقوقه الطبيعية ,ففي بعض الاحيان ترفض عائلاتهم استلام الاطفال المجندين لما بيه من وصمة العارلهم ,ان الاطفال العائدون من اسر داعش يختلفون كثيرا عما كانوا عليه قبل التجنيد وكذلك اختلاف اطباعهم عن اقرانهن ,ومن ضمن الاختلافات بالمعتقد الديني ,واللغات الجديدة ,والمشاكل النفسية لما شهدوه من اعمال عنف وقتل وتطرف ,الامر الذي يلقى بالعب الاكبر على ذويهم لتقبل هؤلاء الاطفال ومعالجة تلك المشاكل .(٣٩)وقد عبر والد احد الاطفال المجندين من قبل داعش "عندما عاد اطفالنا من الاسر ,كانت لديهم مشاكل كبيرة ,لم نكن نعرف اين نذهب للحصول على المساعدة ",ان تلبية احتياجات هؤلاء الاطفال امر بالغ الاهمية لما به لمستقبل امن واستقرار المجتمع .لقد اتبع العراق وحكومة كوردستان نهج شامل للخدمات المقدمة للاطفال الجنود السابقين واسرهم من احتاجات الصحة البدنية والعقلية ,اضافة الى الدعم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي ,ومن اجل توفير جميع الاحتياجات لهؤلاء الاطفال تعاون العراق وحكومة اقليم كردستان مع وكالات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ولاسيما حقوق الطفل وضع خطط مشتركة لمعالجة تلك الاوضاع المتعلقة بالاطفال المجندة من توفير الخدمات المتكاملة بتوفير العلاج الشامل الجسدي والنفسي واحتياجاتهم الطبية والمالية والقانونية والتعليمية ,بمشاركة اسر الاطفال ومقدمي الرعاية لتعزيز بناء العلاقات الاسرية التي تسهم بعملية ادماج الاطفال بشكل عام ,ومنذ عام ٢٠١٤ وبدا داعش بتجنيد الاطفال ,وارهابه للاقليات مثل الايزيديين حيث اسروا منهم الاف الاطفال واجبارهم بالدخول لمعسكرات التدريب واخضاعهم للعنف الشديد الجسدي والنفسي ,وبالرغم من هزيمة الجماعات المسلحة (داعش) بالعراق الا انه يواصل خطف الاطفال وتجنيدهم والاستخدام القسري لهم وايضا استخدامهم دروع بشرية وغيرها من الاعمال ,ويعد الاطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع والذين يسهل السيطرة عليهم واجبارهم على القيام باعمال معينة ويعد الاطفال من اسهل للاكراه على التدريب والتلقين ,واحيان اخرى يكون اختيار الاطفال لتلك القوات المسلحة الارهابية طواعية وهروبهم من واقعهم وظروفهم الاقتصادية او الاجتماعية ,ففي هذه الحالة يلتجا الاطفال لتك الجماعات وتعويضهم عن النقص والشعور بالاستقرار والامن وتوفير الاحتياجات الاساسية لهم وحالات اخرى يكون سبب التطوع تشجيع من الاهل لعدم قدرتهم بتوفير احتياجات الطفل الاساسية .(٤٠)ومن الاضرار التي يعاني منها الاطفال المجندين على سبيل المثال لا الحصر زيادة الكوابيس,الاكئتاب ,اظطرابات القلق ,قلة النوم ,ضعف الشهية ,عدم التركيز ,نوبات الغضب والعدوان ,الارتباك ,فقدان الاهتمام بالانشطة ,وقد تتعدد الاعراض وشدها من طفل مجند الى اخر الى عوامل منها :الفترة التي قضاها في القوات المسلحة الارهابية (فترة تجنيده),مدى تعرضه للعنف والتطرف,وشدة سوء المعاملة التي تعرض لها الطفل المجند ,و كذلك وصول الخدمات لهؤلاء الاطفال ولاسيما بعد اطلاق سراح وتسريحهم من تلك القوات واخيرا رغبة المجتمع بتقبل الطفل وسرعة اندماجهم بالحياة الطبيعية ومن تقنيات الصحة العقلية الفعال من الاطفال المجندين الساقين وعائلاتهم تتمثل ببناء العلاقات والعلاج بالفن واللعب ورواية القصص ويعتبر بناء الوئام خطوة اولية لعملية التعافي اذ تساهم هذه الخطوة بشعور الطفل بالامن والاحترام .(٤١)

المطلب الثاني :اليات الحماية من تجنيد الاطفال :

لقد تعددت العوامل المسببة لظاهرة تجنيد الاطفال ,ولمكافحة هذه الظاهرة يجب اتباع خطط شاملة ,ويتم تنفيذ تلك الخطط من قبل جهات مختلفة دولية ومحلية ,ان تعاون الجهات المحلية في الدولة له الاثر الكبير لتنفيذها,ويمكن تحديد ابرز الاستراتيجيات لمكافحة تجنيد الاطفال :الاليات الفعالة قانونا على النطاق المحلي, اضافة الى حماية المجتمع وتعزيز تلك الاليات وتوفيره الخيارات المتعددة للاطفال المجندين او الاطفال بشكل عام .ويتم تعزيز الاليات المحلية بالاضافة للجهود الوطنية عن طريق العائلة ومؤسسات المجتمع المدني , بزيادة وعي العائلات ومنظمات المجتمع المدني ,الذي يكون لها الاثر المباشر على الاطفال ,يعتبر الاطفال من اكثر الفئات ضغفا وتأثرا ,اذ يلتحقون في الجماعات المسلحة الارهابية بسبب التشجيع ,او يكون بالهروب من عائلاتهم في حالات العنف المنزلي ونتيجة للمعاملة السيئة من قبل الاهل يلجا الاطفال الى القوات المسلحة او الجماعات العسكرية وغير مدركين لخطورة التحاقهم باتلك القوات ,فمثلا في كولومبيا يلجا الاطفال وعلى الاغلب الفتيات باللجوء للانظمام بتلك القوات وهروبهم من العنف المنزلي والاعتداء البدني والجنسي ,ويمكن للجماعات المسلحة ان تمنع انظمام الاطفال الى صفوفها ,اذ ان النظم الاجتماعية في مجتمع ما تساعد على حماية الاطفال من خطر التجنيد ,اذ تستطيع تلك النظم الضغط على القادة العسكرين منع التجند وحماية الاطفال من الانتهاكات اللاحقة ,فمثلا في افغانسان يتفق كبار السن و القادة الاتفاق مع الجماعات المسلحة (الاطراف غير الحكومية) بمنع التجنيد وقطع التزامات بحماية الاطفال (٤٢)ولفاعلية النظم الاجتماعية السائدة في مجتمع ما الاطلاع على تلك النظم وتعين مواطن القوة والضعف ومعالجة تلك الامور ,ففي بعض الاحيان نشات باطار الجمعيات النسوية اليات لحماية الاطفال وقد اعدت تلك الجمعيات تقارير لحالات انتهاك وتجنيدهم بالقوات المسلحة ,وفي احيان خرى قد تنشا شبكات مجتمعية داخل المجتمع المحلي وتكون اما بشكل تلقائي او عن طريق المنظمات غير الحكومية ,وتشجيع تدخل رجال الدين بوقف تلك الظاهرة ,ان ضعف الدولة احد العوامل المؤثرة على المجتمع المحلي ,وفي حالة انعدام تلك الاليات الرسمية تحل محلها الاليات المحلية مثل اللجان العنية لحماية الاطفال او الرعاية الاجتماعية او منظمات المجتمع المدني او غيرها من المؤسسات المعنية لحماية الاطفال ,وان فعالية هذه الاليات مرهونة بتمويلها والقدرة على التعامل مع الظروف الاستثنائية .وللتخلص من ظاهرة التجنيد معالجة الاسباب التي دفعتهم للجوء الى الالتحاق بالقوات المسلحة ,ويعد هذا الاختيارا ارادية لعدم توفر الفرص الاخرى للاطفال مثل التعلم واكتساب المهارات التي تتناسب مع مواهبهم وتشجيعهم ففي حالة توفر سبل الحياة الامنه للاطفال فلا يلجؤا ارادية للانظمام طوعيا للقوات المسلحة او الجماعات الارهابية ,فاستمرار الاطفال بالذهاب الي المدارس حيث يعتبر التعليم من الوسائل المهمة والمؤثرة لحمايتهم , وممارسة حياتهم الطبيعة تقلل وتنعدم فرصة الالتحاق لتلك القوات ,وفي حالة انعدام التعليم الامر الذي ينعكس سلبا على المجتمع وتعبر من العوامل التي تساعد لالتحاق هؤلاء الاطفال تلك القوات .(٤٣)ومن ضمن التدابير المتعبة من قبل الجهات المحلية المختصة لحماية المدارس من التدمير والقصف اشتراك السكان المحليين بحماية تلك المدارس وجعلها مناطق بعيدة عن الصراع ,ومنع استخدامها للاغراض العسكرية ,ومن خلال دراسة حالات التجنيد ولاسيما بالمناطق التي تشهد صراعات دائمة وجود ترابط بين التجنيد في القوات العسكرية والوضع الاقتصادي اذ ان الفقر والحرمان لها دور مؤثر ,ان استمرار التعليم وتوفير فرص العمل للشباب تعتبر من الخطط الوطنية التي تساعد لمنع ومكافحة تجنيد الاطفال .(٤٤)

الخاتمة

من خلال ماسبق بحثه من بحثنا (الحد من ظاهرة تجنيد الاطفال في ضوء القانون الدولي)

الاستنتاجات :

١- اهتمام المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية والحاقها بروتوكولات اضافية تاكيد منها لحماية حقوق الاطفال من اي نوع من انواع الانتهاكات,الا انه لاتزال عملية التجنيد والاستغلال مستمرة بمناطق الصراع الدولي .

٢- الانتشار المستمر للجماعات المسلحة الارهابية وقيامهم بتجنيد الاطفال دون اي اعتبار لحقوقهم او للاتفاقيات الدولية .

٣- الدور الضعيف للمحكمة الجنائية الدولية الامر الذي دعا لافلات الكثير من مرتكبي جرائم تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة بالمناطق التي تشهد صراعات مستمرة فمثلا بالرغم من تجنيد العدد الكبير للاطفال في راوندا وغيرها من دول قارة افريقيا وبعض دول اسيا الا انه لم تتاخذ المحكمة اجراءات جدية بشان اطفال راوند وفقط يتم طرح قضية لوبانغا في كل مناسبة .

٤- ان من ابرز اسباب التجنيد العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة بشكلا فعال في المجتمع .

٥- ضعف البرامج الوطنية لحماية الاطفال من اعتداءات الجماعات المسلحة وتجنيدهم .

التوصيات :

١-المتابعة المستمرة من قبل الجهات والمنظمات الدولية وخصوصا بمناطق النزاعات المسلحة ,وتحديد السن القانوني بجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة ,اضافة الى مجلس الامن واعتبار حالات التجنيد من ضمن حالات تهديد السلم والامن الدوليين مهددة بذلك امن المجتمعات

٢- .زيادة دور المحكمة الجنائية الدولية وقيام مسؤولية الاشخاص بحالة تجنيد الاطفال واستغلالهم

٣-الجهود الوطنية وتطبيق مبدا الاختصاص الشامل لمجرمي جريمة التجنيد ,ووضع البرامج الفعالة لاعادة ادماج الاطفال بالمجتمع وتلبية احتياجاتهم الطبية والاقتصادية والتعليمية .

المصادر :

١-مبادئ باريس اشراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٧,المادة 2الفقرة ١.

٢-محمد الندي .الاطفال الجنود في القانون الدولي الانساني ,مجلة المستقبل ,مركز الدراسات العربية ,بيروت ,٢٠١٥,ص ٤٣.

٣-مبادئ باريس اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٧,المادة ٢,الفقرة ٤.

٤-غالية عزالدين.حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة من ظاهرة التجنيد ,جامعة الدكتور طاهر مولاي ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,٢٠١٨,المجلد ٣,ص ٢٥٣.

٥-صفوان مقصود خليل .التجريم الدولي لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ,مجلة الشارقة للعلوم القانونية ,الامارات العربية ,المجلد ١٦,العدد ٢,٢٠١٩,ص ٢٨٣.

٦-CHILD SOLDIERS AND OTHER CHILDREN ASSOCIATED WITH ARMED FORCES AND ARMED GROUPS, International Committee of the Red Cross www.icrc.org . , August 2012

٧-التقرير السنوي للممثلية الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاعات المسلحة ,راديكاكوماراسواي ,مجلس حقوق الانسان ,الدورة ٢١,البند ٣من جدول الاعمال ,ص ١٢,الجمعية العامة ,رقم الوثيقة ,A\HRC\21\38 , ١٢٨ june\2012.

٨-Report of the Secretary-General of the United Nations, more than8,500 children used as soldiers in 2020: U.N www.un.orgJune 22, 2021 12:23 AM

٩-من اجل تحسين حماية الاطفال المتضررين من النزاعات ,مكتب الممثلة الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح ,الامم المتحدة ,٢٠١٦,ص ١٩.

١٠-من اجل تحسين حماية الاطفال المتضررين من النزاعات ,المصدر االسابق ,ص ٢١.

١١-الاطفال والنزاع المسلح ,النظر في المسائل التي تقع في اطار مسؤولية مجلس الامن عن صون السلام والامن الدوليين ,مجلس الامن رقم الوثيقة S\2009\601,ص ٦٢٠.

١٢- ليلى زروقي ,التقرير السنوي للممثلية الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح ,الجمعية العامة ,الامم المتحدة ,A\HRC\25\46 ,٢٠١٣/December/٢٦.

١٣-دور اليونسيف في تعزيز اتفاقية الطفل ودعمها ,١٢\٦\٢٠٢٢ pm:7:30www.unicef.org

١٤Child protection strategy 2030-2021,10\6\2022 ,p www.unicef.org

١٥-Child protection strategy 2030-2021,ibd,p 9.

١٦- البروتوكول الملحق لعام ١٩٧٧ .نص المادة ٧٧.

١٧- البروتوكول الملحق الثاني لعام ١٩٧٧ ,نص المادة ٤ الفقرة الرابعة .

١٨- منتصر سعيد حمودة .حماية الطفل في القانون الدولي والسنة والاسلامي ,دار الجامعة الجديدة ,الطبعة ١,الاسكندرية ,٢٠٠٧,ص ٢٠٥.

١٩- تعزيز اتفاقية حقوق الطفل :البروتوكولات الاختيارية ,٢٠٢٢/٥/٢٥, ١٠:٤٤ pm www.unicef.org

٢٠-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة ,المادة ٧,وثيقة الامم المتحدة A\RES\54\263.

٢١-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة ,المادة ٨,وثيقة الامم المتحدة A\RES\54\263.

-٢٢IMPLENTATION GUIDANCE FOR THE VANCOUVER PRINCIPLES ,Global Affairs Canda ,Canda ,14\ November\2017 ,p4.

-٢٣IMPLENTATION GUIDANCE FOR THE VANCOUVER PRINCIPLES,Ibd,p8 .

٢٤-مستقبل محفوف بالمخاطر /اطفال جندوا في القوات والجماعات المسلحة في شرقي تشاد ,منظمة العفو الدولية ,الطبعة الاولى ٢٠١١,رقم الوثيقة, AFR20\001\2011 ,ص ١٠.

٢٥- مستقبل محفوف بالمخاطر ,المصدر السابق,ص ١٤.

٢٦-شهرزاد فكيري .العنف ضد الاطفال في الحروب والنزاعات دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا ,مجلة مدارات سياسية ,مجلد ١,العدد ٢,سبتمبر ٢٠١٧,ص ٩٧.

٢٧-"لقد محو احلام اطفالي "حقوق الاطفال في الجمهورية العربية السورية ,مجلس حقوق الانسان ,الدورة الثالثة والاربعون ,البند ٤من جدول الاعمال ,رقم الوثيقة A\HRC\CRP.6 ,١٣\ January /٢٠٢٠ ,ص ١٣-١٥.

٢٨-المترجم احمد عيشة .سورية .....استهداف الافراد ,مركز حرمون للدراسات المعاصرة ,بلا طبعة ,ص ١٠٩ www.harmoon.org ,pm:10:30,٢٠٢٢/٦/١٨ .

٢٩-منال مروان منجد .الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد اشركهم في اعمال قتالية مجرم ام ضحية ؟.كلية الحقوق ,جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ,المجلد ٣١,العدد ١,٢٠١٥,ص ١٣٧.

٣٠-ليلى زروقي .التقرير السنوي للممثلية الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح ,المصدر السابق , ٢٦/ديسمبر/٢٠١٣,ص ٤.

٣١-جمهورية الكونغو الديمقراطية :جمع شمل ١٥٢ طفلا من الاطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم ,اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,٩/كانون الثاني /٢٠١٥,www.icrc.org

٣٢-راديكا كومارا سوامي ,التقرير السنوي الممثلة الخاصة للامم المتحدة ,مجلس حقوق الانسان المدنية والسياسية ,الامم المتحدة ,٢٠١٥,,رقم الوثيقة , A/HRC/21/38 GE.12-1459516 ,ص ١١.

-٣٣A report on the Houthis recruitment of Yemeni children during war ,euro –Mediterranean human rights monitor Sam for rights and liberties ,February\2021,p8.

-٣٤CHILD SOLDIERS INTERNATIONAL ,Report to the committee on the rights of the child in advance of Yemen's initial periodic report on the optional to the convention on the rights of the child on the involvement of children in armed conflict ,united kingdom ,march \2013, p11.

-٣٥Jo becker. Houthis commit to end violations against children in yemen,www.hrw.org,2022\6\20.

-٣٦child solders ,briefing on the situation of underage recruitment and use of children by armed forces and insurgent groups in Afghanistan to the un security council working group on children and armed conflict ,June\2015,p 4.

٣٧op. cit ,p 6 --

-٣٨Iraq seed foundation ,supporting the reintegration and recovery of former child soldiers in Kurdistan , 2020,p12

39-Op.cit, p 17.

40-Op.cit,p 22

41-It takes a world to end the use of child soldiers country case study :Iraq ,February \2019,p 20

42 ليلى زروقي .التقرير السنوي للممثلية الخاصة للامين العام المعنية بالاطفال والنزاع المسلح ,المصدر السابق , ٢٦/ديسمبر/٢٠١٣,ص15.

43 راديكا كومارا سوامي ,التقرير السنوي الممثلة الخاصة للامم المتحدة ,مجلس حقوق الانسان المدنية والسياسية ,الامم المتحدة ,المصدرنفسه,٢٠١٥,,رقم الوثيقة , A/HRC/21/38 GE.12-1459516 ,ص17.

44 راديكا كومارا سوامي ,التقرير السنوي الممثلة الخاصة للامم المتحدة ,مجلس حقوق الانسان المدنية والسياسية ,الامم المتحدة ,المصدر نفسه ,٢٠١٥,,رقم الوثيقة , A/HRC/21/38 GE.12-1459516 ,ص22.